

باسم جلالة الملك

مقرر

ان اللجنة الدستورية الموقته ،

بناء على الفصل 96 من الدستور ،

وبناء على الظهير الشريف رقم 194 ، 70 ، 1 بتاريخ 27

جمادى الاولى 1390 ( 31 يوليوز 1970 ) بمثابة القانون التنظيمي

للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ، ولا سيما الفصل 34 منه ،

وبناء على الظهير الشريف رقم 206 ، 70 ، 1 بتاريخ

27 جمادى الاولى 1390 ( 31 يوليوز 1970 ) بمثابة القانون التنظيمي

المتعلق بتاليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه ،

ونظرا للعريضة المسجلة بتاريخ 3 شتنبر 1970 بكتابة

اللجنة الدستورية والمقدمة من الاستاذ عبدالرحيم بوعبيد المحامي بالرباط

نيابة عن السيد الصراتي ابريك ،

ونظرا للوثائق الاخرى المدلى بها والمدرجة بالملف

وبعد الاستماع الى المستشار المقرر السيد محمد بن يـخلف

في تقريره ،

فيما يتعلق بقبول الدعوى :

بناء على الفصل 12 من الظهير المشار اليه اعلاه الصادر بمثابة القانون التنظيمي

المتعلق بتاليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه الذى ينص على انه " يجرى

بحكم القانون من صفة نائب كل شخص تبين انه غير موهل للانتخاب بعد

الاعلان عن نتيجة الانتخاب وبعد انصرام الاجل الذى يمكن ان ينازع خلاله

فى الانتخاب اوكل شخص يكون خلال مدة انتدابه فى احدى حالات عدم

الاهلية للانتخاب المنصوص عليها فى هذا القانون التنظيمي ، وتثبت الغرفة

الدستورية التجريد من هذه الصفة بطلب من مكتب مجلس النواب او وزير

العدل او ، بالاضافة الى ذلك ، بطلب من النيابة العامة لدى المحكمة التي

اصدرت الحكم فى حالة صدور حكم قضائي بعد الانتخاب " ،

وحيث ان الطالب يدعي <sup>عدم</sup> توفر بعض النواب المنتخبين من قبل

الهيئة الانتخابية لمثلي الماـجورين ، على شروط اهلية الترشيح للانتخاب ،

وخاصة انهم ليسوا اعضاء فى الهيئة المذكورة ، مستنتجا من ذلك " ان حق

المرشحين المذكورين في صفة نائب يسقط قانونا وذلك طبقا للفصل 12 " من القانون التنظيمي  
المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضاءه ،

وحيث انه ورد في عريضة المدعى ، علاوة على ما ذكر ، مانصه : " ان عدم توفرهم  
على شروط الترشيح والانتخاب ظهر بعد الاعلان عن الانتخاب ، وان سقوط الحق ، يجب ان تشهد

به وتسجله الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى حتى في حالة ظهور عدم اهلية الشخص للترشيح  
بعد حلول الاجل المنصوص عليه في الفصل 22 من الظهير المتعلق بالغرفة الدستورية للمجلس  
الاعلى وان سقوط الحق يجب ان تشهد به الغرفة الدستورية بطلب من العارض . . . وان  
الغرفة الدستورية او اللجنة التي تمارس اختصاصاتها حسب الفصل 34 سوف تصرح لامحالة  
بسقوط حق المرشحين المذكورين من صفة نائب وتصرح في جميع الاحوال بالبطان المطلق  
لانتخابهم وكذلك لا انتخاب جميع افراد القائمة المقدمة تحت شعار التقدم الاجتماعي " ،

وحيث انه يبين من الرجوع الى البيانات التي تضمنتها العريضة السالفة الذكر ان الطاعن  
يلتمس اساسا من اللجنة الدستورية التصريح بان المدعى عليهم اصبحوا مجردين بحكم القانون  
من صفة نائب ، واتخذ من الفصل 12 المشار اليه اعلاه ، دعامة لمطلبه الاصلي واتبعه بمطلب  
متفرع عنه يجرى مجراه في وجوده وسقوطه ،

وحيث انه يشترط في قبول هذه الدعوى ان يتوفر القائم بها على الصفة المنصوص عليها  
في الفصل 12 المشار له ، الذي قصر حق رفع هذا الطلب على مكتب مجلس النواب ووزير العدل والنيابة  
العامة ، دون سواهم ،

وحيث ان الطالب الصراتي ابريك ليس من اصحاب هذا الحق المعينين على سبيل الحصر  
في الفصل المشار له ، فيتعين عدم قبول طلبه ،  
من اجله

تقرر مايلي :

1) عدم قبول طلب السيد الصراتي ابريك

2) تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب .

بهذا صدر المقرر اعلاه في 9 اكتوبر 1970 عن اللجنة الدستورية المترتبة من معالي الرئيس

الاول السيد احمد باحنيني بصفته رئيسا للجنة ومن جناب الوكيل العام لجلالة الملك لدى هذا  
المجلس السيد ابراهيم قدارة ومن المستشارين بالمجلس الاعلى المعينين من طرف الرئيس الاول ،  
السيد بن ادريس بنونة ومحمد بن بن يخلف - مقررا - ومن القاضي بالنيابة العامة لدى المجلس  
الاعلى المعين من طرف الوكيل العام لجلالة الملك لدى المجلس المذكور ، السيد محمد بن عزو ،  
بصفقتهم اعضاء .

الرئيس


الوكيل العام


المستشار

المستشار المقرر







  
القاضي بالنيابة العامة

